

١٣ - ترحب أيضاً بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر إلى النظر فيما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشر نصه باللغات الوطنية والمحلية؛

١٥ - تحت جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية؛

١٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٧ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٢/٤٦ - الحالة في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمبينة بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٩) وغيرها من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تدرك أن المنظمة، وفقاً للميثاق، تعزز وتشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة"،

وإذ تشير إلى أن حكومة ميانمار قد أكدت للجمعية العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة اعتزامها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإحلال الديمقراطية في ضوء الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ مع القلق توافر معلومات مضمونية تدل على خطورة حالة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ ترحب ببيان الأمين العام بشأن منح أونغ شان شو كي جائزة نوبل للسلام، وبنداءاته المتكررة من أجل التعجيل بإنهاء تحديد إقامتها،

١ - تحيط علماً بتأكيدات حكومة ميانمار اتخاذ خطوات ثابتة نحو إقامة دولة ديمقراطية، وتطلع إلى التبكير بالوفاء بهذا الالتزام؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما، مع إنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض، وذلك على نحو ما يقضي به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٥ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها، وفق تشريعاتها الوطنية، لتكفل الاحترام والحماية الكاملين لتلك الأماكن الدينية والأضرحة المقدسة؛

٦ - تحت جميع الدول على أن تنظر، في إطار الذكرى السنوية العاشرة لإصدار الجمعية العامة للإعلان، التي توافق عام ١٩٩١، في التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي لتعزيز التنفيذ الفعال للإعلان؛

٧ - تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٨ - ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان اتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، ولا سيما في سياق الذكرى السنوية العاشرة لصدر الإعلان؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يواصل إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام، فضلاً عن الهيئات الأخرى المهمة بالأمر؛

١٠ - تشجّع الجهود المستمرة التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١١ - توصي بأن تولى لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أولوية مناسبة في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، المتصلة في جملة أمور بصياغة نصوص قانونية أساسية طبقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مراعاة أحكام الإعلان؛

١٢ - ترحب بما أعلنته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من عزم على إعداد تعليق عام على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تتناول حرية الفكر والضمير والدين؛

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارقي للتحرير الوطني اتفقتا في مكسيكو على إصلاحات دستورية هامة بشأن المسائل المتعلقة بالقوات المسلحة والنظام القضائي والنظام الانتخابي وحقوق الإنسان، وتم التصديق عليها فعلاً من جانب الجمعية التشريعية، باستثناء مسألة القوات المسلحة، كما اتفقتا أيضاً على إنشاء لجنة تقصي الحقائق بهدف التحقيق في أعمال العنف الخطيرة التي وقعت في السلفادور منذ عام ١٩٨٠،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتفاق الذي توصل إليه الطرفان في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(١٧٤)، والذي استمرت منذ إبرامه عملية التفاوض بمعدل أسرع وبلا توقف، الأمر الذي أدى إلى توقع أن ترم في أقرب وقت ممكن مجموعة الاتفاقات السياسية اللازمة لإنهاء النزاع المسلح،

وإذ يساورها القلق لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقواعد الإنسانية للحرب، وإن كانت قد تناقصت،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه في الإطار الحالي لعملية التفاوض، قررت جبهة فارابوندو مارقي للتحرير الوطني من جانبها وقف جميع الأعمال الهجومية والعمليات في المناطق الحضرية والتخريب الاقتصادي، وقررت حكومة السلفادور من جانبها وقف عمليات القصف الجوي واستخدام المدفعية الثقيلة، وهي قرارات يتسم تنفيذها بأهمية بالنسبة لزيادة الثقة المتبادلة وتهيئة الظروف اللازمة للتوصل إلى وقف إطلاق النار نهائياً، وبالنسبة للأهداف الأخرى المحددة في الاتفاق الموقع في جنيف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(١٧٥)،

١ - تشني على الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور^(١٧٦)، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن تأييدها التام لفريق مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، الذي يقوم منذ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بالتحقق من تنفيذ الاتفاق الجزئي المتعلق بحقوق الإنسان، وتطلب إلى حكومة السلفادور وإلى جبهة فارابوندو مارقي للتحرير الوطني أن تقدما جميع ما يطلبه الفريق من تسهيلات لتنفيذ مهامه، وأن تكفلاً أمنه، وأن تنفذاً ما يقدمه من توصيات بأقصى سرعة؛

(١٧٤) انظر: A/46/502-S/23082؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23082.

(١٧٥) انظر: A/45/706-S/21931، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الوثيقة S/21931.

(١٧٦) A/46/529، المرفق.

٢ - تعرب عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بخطر حالة حقوق الإنسان، وتؤكد ضرورة التعجيل بتحسين هذه الحالة؛

٣ - تحث حكومة ميانمار على السماح لجميع مواطنيها بالاشتراك بحرية في العملية السياسية وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٣/٤٦ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٦)، والمادة ٣ من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٧٧)، والبروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧^(١٧٨)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الالتزامات التي تعهد بها رؤساء دول أمريكا الوسطى في شتى الإعلانات المشتركة من أجل تعزيز واحترام وإعمال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارقي للتحرير الوطني توصلان للقيام بعملية التفاوض، التي بدأت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، برعاية الأمين العام، بهدف إنهاء النزاع المسلح نهائياً بالوسائل السياسية في أقرب وقت ممكن، ودفع عملية إقامة الديمقراطية في البلد، وضمان احترام حقوق الإنسان بلا قيد، وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري،

وإذ تضع في اعتبارها إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، التي تتمثل مهمتها الأساسية، باعتبارها عنصراً في عملية متكاملة لصيانة السلم، في التحقق من تنفيذ الاتفاق الجزئي المتعلق بحقوق الإنسان، الموقع في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠^(١٧٩)،

(١٧١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٧٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العدد ١٧٥١٣.

(١٧٣) انظر: A/44/971-S/21541، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الوثيقة S/21541.